

نصوص ومواد قانون الشركات العراقي

قانون الشركات العراقي رقم ٢١/١٩٩٧ المعدل لسنة ٢٠٠٤

الباب الثاني

تاسيس الشركة

الفصل الاول

مستلزمات التاسيس

المادة - ١٣ -

يُعد المؤسسون عقدا للشركة موقع من قبلهم او من قبل ممثليهم القانونيين، يجب ان يتضمن العقد كحد ادنى:

اولا: اسم الشركة ونوعها. يضاف الى اسم الشركة كلمة مختلط اذا كانت شركة من القطاع المختلط، ويضاف لاسمها كذلك اي عناصر اخرى مقبولة.

ثانيا: المقر الرئيسي للشركة على ان يكون في العراق.

ثالثا: الغرض الذي اسست الشركة من اجله والطبيعة العامة للعمل الذي ستؤديه.

رابعا. تعلق.

سادسا: كيفية توزيع الارباح والخسائر في الشركات التضامنية.

سابعا: عدد الاعضاء المنتخبين في مجلس ادارة الشركة المساهمة الخاصة.

ثامنا: اسماء المؤسسين وجنسياتهم ومهنتهم ومحلات اقامتهم الدائمة وعدد اسهم كل منهم او مقدار حصته.

المادة - ١٤ -

يتولى مؤسس شركة محدودة المسؤولية، عندما لا يكون للشركة مؤسسين آخرين، او مؤسس المشروع الفردي اعداد بيان يقوم مقام عقد الشركة وتسري عليه الاحكام التي تُطبق على العقد حيثما وردت في هذا القانون.

المادة -١٥-

يكتتب مؤسسو الشركة في راس مال الشركة طبقا للمبالغ التي وافقوا على المساهمة بها.

المادة -١٦-

اولا: يودع مؤسسو الشركة راس مال الشركة المحدد في المادة ٢٨، الفقرة اولا من هذا القانون لدى احد المصارف المخولة بالعمل في العراق او لدى عدد منها. ويجوز ان يشتمل راس مال الشركة على حصص عينية وفق ما تنص عليه المادة ٢٩ من هذا القانون.

ثانيا. تعلق.

ثالثا:

١. ينتخب مؤسسو الشركة المساهمة الذين يجب ان لا يزيد عددهم على ١٠٠ مئة مؤسس لجنة من بينهم تسمى لجنة المؤسسين تتالف من عدد لا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة اعضاء تتولى القيام بالمهام والاعمال الاتية:

ا. التعاقد مع الجهات ذات الاختصاص والخبرة لاعداد دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية للاعمال التي ستمارسها الشركة.

ب. متابعة الاجراءات الخاصة بتاسيس الشركة وتقديم عقد التاسيس ووثيقة الاكتتاب الى مسجل الشركات الذي يعرف في ما بعد ب المسجل، مثبت فيهما اسماء وتواقيع وعناوين وجنسيات المؤسسين والمستلزمات الاخرى.

ج. القيام بعمليات الصرف حتى اكتمال اجراءات تاسيس الشركة.

د. فتح حساب مشترك باسم اللجنة لدى احد المصارف المخولة بالعمل في العراق او لدى عدد منها.

هـ. مسك سجلات تدرج فيها القرارات التي اتخذتها وسائر الاعمال والمهام التي انجزتها.

و. الحصول على اجازة للمشروع، ان كان هذا لازما، وابرام العقود اللازمة لانشائه بعد صدور قرار الموافقة على تاسيسه.

ز. اعداد تقرير المؤسسين وتحديد مصاريف التأسيس ودعوة الهيئة العامة للاجتماع.

٢. تنتهي مهام لجنة المؤسسين بعد انتخاب مجلس الادارة.

٣. يكون اعضاء لجنة المؤسسين مسؤولين على وجه التضامن تجاه المؤسسين.

الفصل الثاني

اجراءات التأسيس

المادة -١٧-

يقدم طلب التأسيس الى المسجل، ويرفق به:

اولا: عقد الشركة.

ثانيا: وثيقة اكتتاب مؤسسي الشركة المساهمة موقعة منهم.

ثالثا: شهادة من المصرف او من المصارف تثبت ان راس المال المطلوب في المادة ٢٨ قد اودع.

رابعا: دراسة الجدوى الاقتصادية والفنية في الشركة المساهمة.

المادة -١٨- تعلق.

المادة -١٩-

يوافق المسجل على طلب تاسيس الشركة ما لم يجد ان الطلب مخالف لنص محدد ورد في هذا القانون، ويعلن المسجل موافقته على الطلب او رفضه له خلال عشرة ايام من تاريخ تسلمه الطلب. فيما عدا الشركات المساهمة، تصدر شهادة تاسيس الشركة عند صدور قرار الموافقة على تاسيسها، وتكون دليلا يثبت تاسيسها. واذا رفض المسجل طلب تاسيس الشركة، يُصدر قرارا خطيا يوضح فيه اسباب رفضه الطلب. وفي حالة طلب بتاسيس شركة مساهمة، يصدر المسجل اخطارا خطيا بقراره الموافق على طلب التاسيس او رفضه في تاريخ اتخاذه او اتخاذها لهذا القرار. لن تصدر شهادة بتاسيس الشركة بدون دفع الرسوم.

المادة - ٢١ -

اولا:

١. ينشر المسجل قرار الموافقة على تاسيس الشركة في النشرة الخاصة التي تُنشر بموجب احكام المادة ٦٠٦ من هذا القانون، ويشار لها فيما بعد ب النشرة.

٢. في حالة الشركة المساهمة شهادة تاسيس تصدر بعد الاكتتاب العام للاسهم، وخلال ١٥ خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم المؤسسين المعلومات المبينة في المادة ٤٦ من هذا القانون. ثانيا. تعلق.

المادة - ٢٢ -

تكتسب الشركة الشخصية المعنوية من تاريخ صدور شهادة تاسيسها، وتعتبر هذه الشهادة اثباتا على شخصيتها المعنوية.

المادة - ٢٣ -

تكون الشركة المؤسسة في العراق وفق احكام هذا القانون عراقية.

المادة - ٢٤ -

إذا رفض المسجل طلب تأسيس الشركة وجب عليه بيان سبب الرفض مكتوباً ويجب عليه ان يذكر في هذا البيان النصوص القانونية التي انتهكت والوقائع المتعلقة بكل انتهاك. ولطالب تأسيس الشركة حق الاعتراض على قرار المسجل بالرفض امام وزير التجارة خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من يوم التبليغ. وعلى وزير التجارة البت في هذا الاعتراض خلال ٣٠ ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا رفض الوزير طلب مؤسس الشركة يحق لمقدم طلب تأسيس الشركة الطعن في قرار الوزير امام محكمة مختصة خلال ٣٠ ثلاثين يوماً.

المادة -٢٥-

للمؤسسين تقديم طلب جديد لتأسيس الشركة متى ما زال سبب رفض.

اولاً: لا يقل الحد الادنى لراس مال الشركات المساهمة عن مليوني ٢٠٠٠٠٠٠٠ دينار. ولا يقل الحد الادنى لراس المال في الشركة المحدودة عن مليون ١٠٠٠٠٠٠٠ دينار، ولا يقل الحد الادنى لراس مال بقية الشركات عن خمسمائة الف ٥٠٠٠٠٠٠ دينار.

ثانياً: لا تتجاوز مسؤولية الشركة المساهمة ٣٠٠% ثلاثمائة بالمئة من راس المال الكلي والحقوق الفائضة.